

9- التعليق على الفروع (كتاب الصلاة (أ.د. سامي الصقير- 01

جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00 في كتاب الصلاة في باب صلاة المسافر قال رحمه الله فصل ويقصر ويترخص مسافر مكرها كاسي على الاصح خلافا للشافعى كامرأة وفaca وعبد وفaca تبعا لزوج وسيدة في نيته وسفره. وفيهما وجه في النواذر لا قصر - 00:00:20

وذكر ابو المعالي تعتبر نية من من لها ان تمتنع وقال والجيش مع الامير والجندي مع اميره. ان كان رزقهم في مال انفسهم. ففي ايهما تعتبر نيته؟ فيه وجهان. والا فك الاجير - 00:00:39

والعبد للشريكين ترجح نية احدهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله ويقصر ويترخص مسافر مكرها - 00:00:55

لانه لا يشترط بجواز الترخص ان يكون سفره باختياره فما دام ان النية موجودة فانه يتلخص. قال كاسير على الاصح كما يتلخص الاسير ووجه ترخص الاسير انه لا يعلم متى يطلق اسره - 00:01:11

اما اذا كان يعلم متى يطلق اسره او غالب على ظنه انه فوق اربعة ايام فحكمه حكم المسافر الذي نوى اقامة اكثر من اربعة ايام فهمتم؟ فإنسان ماذا الأسر في قتال ونحوه - 00:01:36

هذا الاسير ان كان لا يدري ربما كان يتحيل كل لحظة ان يطلق كل اسره حينئذ له ان يقصر ماشي يا اخي. واما اذا كان يعلم او يغلب على ظني انه سيبقى في اسره اكثر من اربعة ايام. فحكمه حكم مسافر - 00:01:53

الذى اقام في بلد او نوى اقامة اربعة ايام قال كم امرأة وفaca وعبد وفaca تبعا لزوج وسيدة؟ يعني تحصر تبعا لزوجها وسيدة في نيته وسفره وفيهما النواذر لا قصر لكن المذهب الاول وهو صح - 00:02:17

قال ولد رأى ابو المعالي تعتبر نية من لها ان تمتنع يعني المرأة فاذا كانت مثلا قد تزوجها واشترطت عليه الاقامة في بلدها وخالفت وذهب بها الى بلد اخر فلا تقصرا لانها لم تنوى السفر - 00:02:36

لكن هذا مخالف لما تقدم نعم واضح نعم ومتى صار الاسير احسن الله الي قال رحمه الله محل اقامتها تبعا لزوجها تزوجت مثلا امرأة وسكنت في المدينة واهلها في مكة - 00:02:56

اذا ذهبت الى اهلها مسافرة لان محل اقامتها هو المدينة نتبع نوت او نبقى نوت يقولون هي معتبرة تبعا للسيد الزوج اذا نوى اقامة اربعة ايام ما حكمها حكمها احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:03:30

ومتى صار الاسير ببلدهم اتم في المنصوص تبعا لاقامتهم كسفرهم. نعم وحينئذ يكون قوله كاسير بالاصح يعني فيما بين البلدين الذي انتقل منه والبلد الذي انتقل اليه كمن نفي او غرب - 00:04:07

قلنا انه لا يترخص الا فيما بين البلدين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويقصن من حبس ظلما او حبسه مرظ او مطر ونحوه وفaca. ويحتمل ان يبطل حكم سفره لوجود صورة الاقامة. نعم - 00:04:26

قال ويقصر من حبس ظلما او حبسه مرظ او مطر ونحوه وهذا محمول على ما اذا كان لا يعلم متى يزول عنه الظلم فمثلا حبس

ظلم او حبسه مرض اصابه مرض وحبسه في بلد اقامه في بلد - 00:04:46

في مستشفى فهذا الذي نوم في المستشفى مثلا ان كان يعلم على المذهب انه سيبقى في هذا البلد اكتر من اربعة ايام فحينئذ لا يتزخرص واما اذا كان لا يعلم يعني ينتظر ان الطبيب يأتي اليه ويقول - 00:05:04

اذنت لك بالخروج اذا يقصر ولو طالت المدة كذلك ايضا من حبسه مطر لو نزل في مكان واقام فيه ثم نزل مطر واستمر اياما ينتظر توقيف المطر ويرجع او ويسافر فهذا يتزخرص - 00:05:24

احسن الله اليك قال رحمه الله ويحتمل ان يبطل حكم سفره لوجود صلاة الاقامة قال ابو المعاني لكن هذا الاحتمال ضعيف ووجه الضعف ان هذه الاقامة ان كانت مقيدة بغيره - 00:05:44

فله ان يتزخرص حتى ينتهي غرضه وان كانت مقيدة بزمن فحكمه حكم المقيم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو المعالي في قصره لوجود صورة السفر في التي قبلها - 00:06:05

ويقصن من سلك طريقا ابعد ليقصر لانه مظنة قصد صحيح هذه مسألة مهمة رجل اراد ان يسافر الى بلد وهذا البلد له طريقان. طريق يبلغ المسافة وطريق لا يبلغ المسافة، اراد ان يسافر الى بلد طريق يبلغ - 00:06:27

تسعين كيلو واخر مختصر خمسين كيلو فسلك الابعد ننظر هنا ان كان سلوكه للابعد لغرض صحيح كسهولة الطريق ونحوه فله القصر ويدل لذلك تعليقا لانه مظنة قصد صحيح هذا يفهم منه انه اذا كان له غرظ صحيح فنعم - 00:06:50

واما اذا لم يكن له غرض سوى ان يقصر ويترخص قواعد المذهب تقتضي انه لا يقصر وتحيل على اسقاط واجب لهذا قال لانه مظنة قصد صحيح كخوف ومشقة فعدم الحكمة في بعض صوره لا يظهر. نعم - 00:07:17

احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل لا بل لقصد صحيح اخرجه ابن عقيل وغيره على سفن النزهة مع انه فرض المسألة في بلده لكن هناك فرق سفر النزهة هو في الاصل قصد النزهة لم يقصد الترخيص - 00:07:42

فهمتم هناك فرق بين من قصد الطريق او سلك الطريق لاجل الترخيص. وبين من خرج نزهة فالذى خرج الى النزهة هو قصد النزهة ولكن من اللازم بلوغه المسافة عن - 00:08:00

يقصر نعم مع ان فرظ المسألة في بلد له طريقان كما قاله غيره احسن الله اليك قال رحمه الله وتخريجه المسألة على سفر النزهة يقتضي انه لو انشأ السفر لقصد الترخيص فقط انه يكون كما لو انشأ للنزهة على ما سبق - 00:08:17

وهذا يبين ضعف التخريج ولم اجده لاحظ قبله ولا تكلموا علي مظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته وجعلها صاحب محرر اصلا للجوازف التي قبلها نعم وظاهر كلام من منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته - 00:08:42

من اراد ان يشتري غرضا في قرية وهو موجود في قريته. وليس هناك غرض صحيح من نقص الثمن او جودة السلعة او نحو ذلك. وانما قصد ان يتزخرص وقد صرحو رحهم الله ان من سافر ليقصر - 00:09:05

حرم يعني السفر يعني القصر والفطر هذا حيلة. اما اذا قصد هذه القرية او البلد بغيره صحيح كما لو كانت السلعة موجودة في بلده ولكن في ذلك البلد آآ ارخص - 00:09:24

او اجود هذا رز غرض صحيح يا اثمي احسن الله اليك قال رحمه الله جعلها صاحب المحرر اصلا للجوازف التي قبلها. ولعل التسوية اولى ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم - 00:09:38

وذكر صاحب لو سافر ليفطر حرم يعني القصر والفطر احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر صاحب المحرر يكره قصد المساجد للاعادة كالسفر للترخيص. كما قال وقال في مسألة هل المسح افضل؟ ام الغسل افضل - 00:10:05

قال وذكر صاحب المحرر يعني المجد ابن تيمية رحمه الله يكره قصد المساجد للاعادة ان نقصد مسجدا للاعادة الصلاة وذلك ان السنة لمن اتى مسجدا ووجدهم يصلون ان يصلى معهم - 00:10:33

لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة ولكن يشترط لمشروعية اعادة الجماعة الشروط على المذهب الشرط الاول ان تقام الجماعة وهو فيه - 00:10:51

فان اقيمت وهو خارج المسجد قالوا لا لا يشرع ان ان يعيid. الثاني ان لا يكون الوقت وقت نهي لانهم لا يردون ان هذه من دواع
الاسباب الشرط الثالث الا يتقصد الاعادة - 00:11:12

الا يتقصد الاعادة الشرط الاول وهو ان تقام الجماعة وهو فيه شرط للسنن اعادة والشرط الثاني الا يكون الوقت وقت نهي شرط
جواز الاعادة جواز الاعادة وصحتها والشرط الثالث الا يتقصد شرط للسنن. اذا عندنا شرطا للسنن وشرط للصحة والجواز -

00:11:30

قال يكره قصد المساجد الاعادة بمعنى انه يصلی في مسجد ثم اذا فرغت ذهب الى مسجد يتأخر ويصلی معهم نقول هذا هذا مكروه
لان النبي صلی الله عليه وسلم قال للرجل اذا اتيتكم مسجد جماعة. يعني لغرض صحيح. فصليا معهم فانها لكما نافلة - 00:11:59
قال كالسفر بالترخيص يعني كما انه يكره قصد المساجد باعادة كذلك ايضا السفر للترخيص يقول ابن مفتاح رحمه الله قال يعني ان
هذا ان فيه نظرا ووجه النظر ان السفر للترخيص - 00:12:22

اسقاط للواجب وقصد المساجد للاعادة ليس اسقاطا للواجب وانما هو فعل لامر لا يشرع وفرق بين هذا وهذا فهمتم؟ اذا قوله رحمه
الله يكره قصد المساجد للاعادة قياسا على السفر للترخيص - 00:12:40

يقول السفر للترخيص ليس كقصد المساجد لاعادة لان السفر لاجل الترخيص محرم. وليس مكروها لانه يتضمن اسقاط واجب يعني
يصلی الرباعية ركعتين ويفطر في رمضان من غير عذر اما قصد المساجد في هذا فغایته انه مكروه - 00:13:01

هذا مسألتان المسألة الثالثة هل المسح افضل ام الغسل افضل؟ ام من لا خف عليه؟ واراد ان يلبس لغرض المسح خاصة يعني انسان
مثلا اه اراد ان يتوضأ ولبس الخف او الجورب لا لغرض وانما ليسقط الغسل - 00:13:23

يسقط الغسل فهذا ايضا على المذهب يقول لا يستحب مكروه احسن الله اليك قال رحمه الله المشقة وين هذى حنا قلنا لا لي غرظ
افهم العبارة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:13:44

وقال في مسألته وش دخل السفر في رجليه على قدميهم قال رحمه الله وقال في مسألة هل المسح افضل؟ ام الغسل افضل اما من
لا خف عليه واراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له. كما لا يستحب انشاء السفر لغرض الترخيص - 00:14:09

كذا قال ويأتي في اليمان من سافر يقصد حل الا يميني يقول رحمه الله اه اما من لا خف عليه واراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا
يستحب له كما لا يستحب انشاء السفر لغرض الترخيص - 00:14:34

هذا مكروه او محرم كما تقدم. قال ويأتي في اليمان من سافر يقصد حل يمينه يعني يحل يمينه قال والله لاسافرن الى البلد الفلانى
فسافر لا لغرض وانما ايش؟ يحل اليمين - 00:14:55

قل بدلًا من ان تتعب نفسك كفارة يمين وانت في بلدك قال والله لاسافرن الى المدينة ثم انشأ السفر للمدينة قلنا لماذا؟ قال لانني
حلفت اني اسافر للمدينة ونقول يغريك عن هذا ان - 00:15:18

وكفر كفارة اليمين لقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي وفي
رواية فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك - 00:15:37

صاحب المحرر اي نعم. قال فلا يستحب كما لا يستحب انشاء السفر لغرض الترخيص. كذا قال والاستحباب في نظر بل من اجمل بل
من سافر لغرض الترخيص فانه يحرم ولها يقولون من سافر ليفطرها - 00:15:53

حرم يعني السفر والقصر. فكونه يقول لا يستحب يعني انه يباح احسن الله اليك. قال رحمه الله المهم ان القاعدة في هذا انه لا يجوز
الاقدام على الرخصة التي تتضمن ترك واجب لغير غرض صحيح - 00:16:31

لا يجوز الاقدام على الرخصة التي تتضمن ترك واجب لغير غرض صحيح. فمن امثالتها ان يسافر او يلبس ليمسح نعم احسن الله
اليك قال رحمه الله وقال في المغني الحج - 00:16:54

الحجۃ مع من اباح القصر في كل سفر ما لم يخالف اجماعا اختاره شيخنا وقال ايضا نعم يقول وقال في المغني الموفق رحمه الله
الحجۃ شرع في بيان رحمه الله. آآ - 00:17:19

المدة او نعم شرع في بيان المسافة التي يترخص فيها برخص السفر وقال الحجة مع من اباح القصر في كل سفر ولا يتحدد ذلك بحد معين قال ما لم يخالف اجماعا - 00:17:35

ووجه ذلك امران الامر الاول ان الاثار الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم مختلفة فلا حجة في بعض دون بعض وثانيا ان التحديد ان التحديد في شيء معين يحتاج الى توقف - 00:17:56

تقول المسافة كذا هذا يحتاج الى توقف ولا توقف اذا لم يكن كذلك فيقول رحمة الله لا حجة الحجة مع من اباح القصر في كل سفر وهذا مذهب ابي حنيفة - 00:18:18

اختيار شيخ الاسلام رحمة الله. نعم في اقل من اربعة بروء اول حديث فيه مقال احسن الله اليك قال رحمة الله وقال ايضا ان حد فتحديده ببريد اجود وقاله ايضا في سفر المعصية - 00:18:34

وان من عقيل رجحه فيه في بعض الموضع خلافا لمالك والشافعي كأكل الميّة فيه في رواية اختارها في التلخيص وهي اظهر وفاقا كعاص في سفره وفaca وظاهر كلامهم. نعم وكعاص في السفر يعني يترخص رحمة الله يقول في سفر المعصية - 00:19:07 ايضا يتترخص في اطلاق النصوص في قوله عز وجل اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فاطلق الله عز وجل في الآية الكريمة جواز القصر من حيث المدة - 00:19:27

ومن حيث المسافة ومن حيث قصد المسافر فلم يفرق بين ظارب وظارب فقال اذا ضربتم في الارض فهذا يشمل من ضرب في الارض قاصدا المعصية او لا ومن ضرب في الارض قاصدا البلد ان يقيم فيه اكثر من اربعة ايام او لا - 00:19:44

ومن قصد مسافة معينة او لا مما يعد سفرا وهذا كما سبق هو مذهب ابن ابي حنيفة رحمة الله. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وظاهر كلامهم ان السفر المكروه - 00:20:08

يمعن الترخص وصرح به ابو البركات من المنجى لانه منهي عنه. وكذا قال ابن عقيل في السفر الى المشاهد لا يتلخص به لانه منهي عنه اشبه سفر المعصية. نعم. قال وظاهر كلامهم ان السفر المكروه يمنع الترخص - 00:20:24

فيشترط في السفر الذي يتترخص فيه ان يكون مباحا فخرج بالمباح المكروه والمحرم من باب اولى. لانه منهي عنه ودخل فيه بالاولوية الواجب والمستحب يقول وصرح ابو البركات ابن المنجأ لانه منهي عنه. يعني السفر المكروه - 00:20:44

وذكرنا من احسن الامثلة في السفر المكروه السفر للمكاثرة في الدنيا لان الله عز وجل لم يذكر ذلك الا على سبيل الذنب الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال رحمة الله وكذا قال ابن عقيل في السفر الى المشاهد - 00:21:08

لا يتلخص به. يعني كما لو سافر الى المشاهد القبور ونحوها. وهذا ايضا منهي عنه بل محروم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:21:26

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القصى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الريحان الا الى ثلاثة مساجد انه لا يجوز للانسان ان يشد الرحل الى بقعة اذا فظلها - 00:21:42

الا هذه المساجد ثلاث اما اذا شد الرحل الى بقعة او مكان لا لفضيلة ومزيته. وانما لامر اخر فهذا جائز كما لو شد الرحل لطلب العلم او شد الرحل ليصلي في المسجد الفلاني - 00:21:59

لان يعني امامه جيد في قراءته ونحوه فهذا لا حرج. اذا المنهي عنه والمحرم ان يشد الرحل وعن يسافر الى بقعة او مكان يعتقد فضليتها وخصيصتها. كما لو قال ساسافر الى المكان الفلاني مكان فاضل - 00:22:16

في قبر الولي فلان او الشيخ فلان يقول هذا محروم ولهذا قال لانه منهي عن اشبه سفر المعصية. بل هذا اعظم من سفر المعصية. لان سفر المعصية معصية. وهذا يتعلق بالعقيدة - 00:22:36

وفرق بين ما يتعلق بالتوحيد وما يتعلق بالاعمال. نعم قال وتأتي المسألة في الاعتكاف لانهم ذكروا ما يتعلق بشد الرحل في الاعتكاف في النذر لو نذر ان يعتكف في المساجد الثلاثة - 00:22:52

لله علي نذر ان اعتكف في المسجد الحرام او المسجد النبوي او المسجد القصى يلزمها مساجد لها فضائل ولها خصائص واما اذا

نذر ان ان يعتكف في مسجد سواها - 00:23:14

فلا يلزم. لو قال لله عليه نذرا نعتكف في المسجد الفلاني في البلد الفلاني. من غير الثالثة. لا يلزمه ووجه ذلك ان هذا المسجد ليس له مزية وخصوصية والله تعالى لم يجعل لعبادته موضعنا معينا - 00:23:31

بل قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا مسجدا وطهورا. نعم احسن الله اليه قال رحمة الله وتأتي المسألة في الاعتكاف وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء - 00:23:49

ان الكراهة هل تمنع الترخيص على وجهين واطلق العمامة الصماء يعني التي ليست لها ذؤابة او مدارت تحت الحنك نعم احسن الله اليك قال رحمة الله واطلق اصحابنا سباحة السفر للتجارة ولعل المراد غير مكاثر في الدنيا. وانه يكره وحرمه في المبيج. نعم. اذا المثال - 00:24:04

السفر المكروه ايش؟ المكاثرة في الدنيا قال وانه يكره احسن الله اليك قال رحمة الله قال ابن تيميم وفيه نظر وللطبراني بساند حسن عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ومن طلب الدنيا حلالا - 00:24:33

حالا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان مطحون لم يسمع من ابي هريرة واما سورة والحديث فيه ضعف. نعم الله لي قال رحمة الله نعم وهو قريب من ذلك - 00:24:55

اولا في انقطاع وفي سنته ايضا حتى يقول لم نجده في معجم الطبراني في مطبوعي معجم الطبراني الثالثة ها لا لا بكافح لكن يربى المكاثرة في الدنيا يعني انه يكون اكثر اموالا واولادا - 00:25:17

الفخر والخيالء هذا المراد ها هو جدير بهذا احسن الله اليك قال رحمة الله واما سورة الهاكم التكاثر فتدل على التحرير لمن شغله عن عبادة واجبة التكاثر مظنة لذلك - 00:25:48

او محتمل او محتمل فيكره بل اذا شغله عن عبادة واجبة فانه يكون محرما ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:26:18

البيع بعد نداء الجمعة الثاني محرم ولا يصح بانه يشغل عن الامن الواجب وقد نص الفقهاء رحمهم الله في كتاب الحج على انه لا بأس او انه يجوز للحج ان يستغل بالتجارة - 00:26:33

لقول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم قالوا ما لم تشغله عن واجب فتحرم او عن مستحب تكره. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:26:52

وقد قال ابن حزم اتفقوا على ان الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا ادى جميع حقوق الله قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره. نعم والقصر افضل وفaca والاتمام جائز خلافا لابي حنيفة في المنصوص. طيب والقصر افضل يعني ان الافضل للمسافر ان يقصر - 00:27:10

لكن مع جواز الاتمام من غير كراهة وذكرنا بالامس قولنا اختاره الشيخ اسلام رحمة الله ان القصر افضل لكن يكره الاتمام. يعني مع كراهة الاتمام وهذا تراها ليست لانه يلزم من - 00:27:35

ترك المنسنون الواقع في المكروه. ولكن هذه تراها لقوه ماذا؟ لقوه الخلاف في المسألة احسن الله اليك قال رحمة الله والقصر افضل وفaca والاتمام جائز. خلافا لابي حنيفة في المنصوص فيهما - 00:27:55

وعنه لا يعجبني الاتمام وكرهه شيخنا وهو اظهره. والامام احمد رحمة الله اذا قال لا يعجبني اقل احوالى ان اكون مكروها ولهذا قال وكرهه شيخنا وهو اظهره اذا القول صراحة اتمام المسافر - 00:28:16

اختاره رواية عن احمد اختارها الشيخ الاسلام رحمة الله واستظهراها ابن مفلح الفروع ثم شرع في بيان ما يتعلق بالمسنن للمسافر قال ويؤثر ان المسافر يوتر لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يدع الوتر حظرا ولا سفرا - 00:28:34

قال ويركع سنة الفجر ويخير في غيرهما يعني غير الوتر وين سنة الفجر في بقية السنن الراية والذى دلت عليه السنة انه يسن تركه. يعني السنن الرواتب سوى سنة الفجر - 00:28:57

فالذى يسн للمسافر ان يدعه من السنن هي راتبة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء اما بقية السنن من الوتر وسنة الفجر وسنة الضحى والوضوء واعادة الجمعة فهو كغيره قهوة كفيرة. اما ما اشتهر عند العامة من كونه ان من من ظنهم - 00:29:18 ان المسافر لا يتنقل ولا يتقطع بشيء من الصلوات فهذا لا اصل له المسافر كغيره يشرع له ان يقوم الليل وان يصلى الضحى وان يتبع لله عز وجل بما شاء سوى هذه الثالث راتبة الظهر والقبلية والبعدية والمغرب وراتبة - 00:29:44

وذهب بعض اهل العلم الى انه الى ان المسافر اذا اتم صلى الراتبة اذا اتم صلى الراتبة لقول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت ولكن هذا فيه نظر ووجه ذلك ان اتمام المسافر - 00:30:08

اذا صلى خلف من يتم الصلاة امر ماذا؟ عادت امر عارض ولا نقول مثلا ان المسافر اذا صلى خلف امام يتم صلی الراتبة وان صلی خلف امام يقصر او صلی وحده آلا لم يصلی الراتبة - 00:30:28

ووجه ذلك ان اتمامه في هذه الحال قارئ وعارض وليس هو الاصل. نعم سنة الجمعة التابعة لصلاة الجمعة ليست من السنن الرواتب ولهذا المسافر اذا صلی الجمعة يصلی اربعا بعدها - 00:30:45

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قررها وربطها بالجمعة فقال اذا صلی احدكم الجمعة والخطاب هنا للمسافر ولمن وللمستوطن المقيم في البلد فليصلی بعدها اربعا فمن صلی الجمعة من مسافر وغیره شرع له ان يصلی اربع ركعات. لانها ليست سنة راتبة - 00:31:05 فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لا لا ما في هنا لا تصلوا راتبة الظهر لا. فعل الرسل. والسنة تثبت بالقول والفعل والاقرار. فالاقوى انواع السنة لا لا ابد مو بصحيح - 00:31:29

ما دام مسافرا لا يصلی حتى لو كان نازلا ما دام يقصر يعني رخصنا له القصر ما يصلی الصلوات نقول ماذا؟ المسافر هذا الشخص مسافر ولا غير مسافر خلاص ينطبق على الوصف - 00:32:05

ولا تنسب للشيخ هذا ابد وين الموجود يلا ينزل ولا يصلی السنن الرواتب حتى لو اتم شيخها؟ حتى لو اتم؟ حتى لو اتم الان يقول حتى لو اتمني التعب حتى لو اتاب - 00:32:22

ما دام يصدق الوصف المسافر اما اذا اقام في البلد حيكون حكمه حكم اهل البلد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله بيوتن ويرکع سنة الفجر ويکیر في غيرهما خلافا للشافعی في فعله - 00:32:49

وعن الحنفیة كقول ولها سبق لنا ان من احكام السفر سقوط المطالبة الظهر والمغرب والعشاء احسن الله اليك قال رحمه الله بيوت ويرکع سنة الفجر ويکیر في غيرهما للشافعی في فعله - 00:33:08

وعن الحنفیة كقولنا وقوله وعند شيخنا يسن تركه غيرهما. نعم قيل لي احمد وغیره من الاذان الوتر غيرهما غير الوتر وسنة الفجر يعني من الرواتب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:33:32

قيل لاحمد التطوع في السفر قال ارجو ان لا بأس واطلق ابو المعالي التخییر في التوافل والسنن ونقل ابن هانی يتقطع افضل وجزم به في الفضول والمستوعب وغيرهما. واختاره شيخنا في غير الرواتب ونقله بعضهم - 00:33:52

واضح اذن الخلاصة هنا ان المسافر بالنسبة للتطوعات والتوافل هو كغيره يتقطع بما شاء من التوافل والسنن لكن الافضل في حقه ان ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء - 00:34:10

اما بقية التوافل فكما المؤلف رحمه الله ونقل عن الشيخ وغيره نعم لا حنبل ایه الجوانی امام الحرمین هذا اشهر من هذا سلام عليکم. ایش هو نقله بعضهم اجماعا - 00:34:34

اخر السطر ونقل في غير الرواتب يتقطع افضل يعني التطوع افضل في غير الرواتب بالاجماع ان المسافر يستحب لمن يتقطع لكن هذا بالاجماع لكن في الرواتب هذا فيه الخلاف. نعم - 00:34:59

فقوله رحمه الله في غير الرواتب يعني الاجماع على استحباب التطوع للمسافر في غير الرواتب. ووجه الاجماع ان الاصل مشروعية التطور مشروع التطوع احسن الله اليك قال رحمه الله اصل - 00:35:19

تشترط نية القص في الحديث رقم سبعة اقرأ اخرج مسلم في صحيحه عن حفص بن عاصم قال مرضت فجاء ابن عمر رضي الله

عنهم يعودني قال سأله عن السبحة في السفر فقال السبحة يعني - 00:35:43

النافلة وبالتسعة السبحة والتسبيح ذا فاطلق وقل السبحة اطلقها على الصلاة لأن من واجبات الصلاة التسبيح فهذا من باب اطلاق البعض على الكل. نعم وقال قال رحمة الله فقال رضي الله عنهم ف قال صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر -

00:36:06

ما رأيته يسبح ولو كنت مسبحاً لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. نعم وقولوا بما رأيته يسبح
يستثنى من ذلك ركعتين الفجر والوتر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه حضراً ولا - 00:36:29

ولا سفراً بل لما نام عن صلاة الفجر عليه الصلاة والسلام وانتقل إلى المكان صلى ماذا؟ صلى سنة الفجر وفي السفر إذا جمع كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى العصر - 00:36:48

وان ارتحل بعد أن تزيف صل الظهر والعصر ثم ركب ولم ينقل أنه كان يصلى قبل سنن ولا بعد سنن أحسن الله إليك. قال رحمة الله
فصل تشترط نية الصر وفaca للشافعي - 00:37:06

والعلم بها عند الأحرام وان امامه اذا الى المسافقة. مسافرون احسن الله اليك وان امامه اذا مسافر ولو بamarة وعلامة كهيئة لباس.
طيب يقول فصل تشترط نية الصر. يعني يشترط - 00:37:25

جواز الصر ان ينوي الصر اذا اراد ان يصلى وفaca للشافعي والعلم بها عند الأحرام ان يعلم بهذه النية عند الأحرام وان امامه اذا
مسافر وان امام هدى مسافر فعلى هذا لو انه لم يعلم ان الامام مسافر ونوى الاتمام - 00:37:42

ثم تبين ان الامام مسافر لا يجوز ان يقصر فهمتم اذا نية الصر على ما مشى عليه المؤلف رحمة الله المذهب نية القص شرط فمن
نوى ابتداء بالصلاه ان يتم الصلاه ليس له ان - 00:38:03

ان يقسو. فعلى هذا يقول فعلى هذا يشترط بمن يكون مأموراً ان يعلم ان امامه سيقصر لهذا قال والعلم بها عند الأحرام فلو صلى
خلف امام لا يدرى يعني يظن انه سيتم ولو الاتبع - 00:38:21

ثم ان الامام تبين انه مسافر جاسر اما لو قال ان اتم اتممت وان قصر قصرت له ان يقصر على هذا المسألة لها ثلاث حالات الحالة
الاولى ان يعلم ان امامه مسافر - 00:38:37

وانه سيقصر حينئذ له الصر الحال الثاني ان يعلم انه يتم او يغلب على ظن انه يتم حينئذ يجب عليه الاتمام الحال الثالثة ان يجهل
الامر ان يجهل الامر هنا اذا جهل الامر ان كان هناك قرائن - 00:38:54

يمكن ان يرجح بها قال كهيئة لباس او كما لو رأى سيارته واقفة عند مسجد مثلاً وهي محملة عليه علامة سفر له ان ان يعمل هذه
القرينة ويقصر والا فانه يتم - 00:39:15

هذا المذهب هذا هذا المؤلف نعم سيأتي الكلام هنا يتم نعم لهذا قال العلم بها يعني نية الصر عند الأحرام. هذا هو هذا المذهب
وسيأتيانا ان شاء الله تعالى وسينقل عن شيخه ان - 00:39:36

ان الصر لا تشترط له النية لأن الاصل في صلاة المسافر الصر كما في حديث عائشة واقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. اول
ما فرضت الصلاة كم ركعتين فاقررت صلاة السفر - 00:39:59

يعني ان ان الاصل فيها انها ركعتان. نعم احسن الله الي قال رحمة الله وان امامه اذا مسافر ولو بamarة وعلامة كهيئة لباس لا ان امام
قال ولو قال يعني المسافر ان قصر قصرت - 00:40:20

وان اتم اتممت. يقول لم يضر عنا في الواقع نية معلقة. لكن قالوا هنا لا يضر قال ثم في قصره ان سبق امامه الحدث قبل علمه بحال
وجهان نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:40:42

ثم في قصره ان سبق امامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان بتعارض اصل وظاهر وان استخلف مقیماً اتموا خلافاً لابي حنيفة ومالك.
طيب وان سبق امامه الحدث يعني ان الامام احدث - 00:41:04

قبل علمي بحاله من صل خلف امام ولا يعلم بحاله هل هو مسافر هل هو يقصر او او يتم؟ ثم احدث الامام قبل ان يعلم بحال وجهه

تعارض اصل والظاهر الاصل عدم القصر. ووجوب الاتمام والظاهر القصر الاصل ماذا؟ عدم القصر والظاهر ان المسافر يقصر قال وان استخلف مقیما اتّمّوا يعني لو انه مثلا قال ان هذا الامام ان اتم اتّمّت وان قصر قصرت. ويعلم انه مسافر لكن ما يدري - 00:41:38 هل يتم او لا يتم؟ ثم ان هذا الامام استخلف مقیما حينئذ تتعين النية نية ماذا؟ نية الاتمام لان المقيم سوف فهمت بالصورة يعني شخص مسافر تقدم اماما. ثم جاء شخص واتم به - 00:42:07

مع جماعة وقال هذا المؤتم ان اتم الامام اتّمّت وان قصر قصرت وحصل عارض للامام حصلت له عارضة علة استخلف من يصلي الجماعة استخلف شخصا مقیما حينئذ يجب على من خلفه ان - 00:42:28

يتم الصلاة يقول لانهم باقتدائهم به التزموا حكم تحريمته ولذلك اذا صلّى المسافر خلف من يتم الصلاة. وانتبه العبارة ما نقول اذا صلّى المسافر خلف المقيم بل نقول اذا صلّى المسافر خلف من يتم الصلاة وجب عليه الاتمام - 00:42:51 ولو لم يدرك الا التشهد الاخير مثلاه مسافر دخل مسجدا ووجدهم يصلون صلاة العصر يعني في البلد وهم في التشهد دخل معهم قام يقضى كم يصلي؟ يصلي اربعا اربعا لوندراها في الثالثة والرابع او في التشهد - 00:43:17

والدليل على ذلك عموم قول النبي صلّى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا من الاختلاف عليه ولقول ابن عباس رضي الله عنهم تلك السنة اذا صلّى المسافر خلف المقيم - 00:43:42

ان يتم الصلاة ولانه شرع في عبادة تلزم بالشروع فيجب عليه اتمامها يجب عليه اتمامها فعلى هذا المسافر يجب عليه ان يتم الصلاة وهنا مسلا وهي رجلان رجلان - 00:43:59

دخل المسجد رجلان مسافران دخلا المسجد وصليا خلف الامام وفي اثناء الصلاة انصرف احدهما لانه تبين له انه على غير وضوء لما صلّى وفي اثناء الصلاة تذكر انه ما توضأ - 00:44:24

انصرف والآخر بعدها كبر حصل له حدث وخرج ذهب يتوطعن ثم عادا يقول اما الاول اما الاول الذي صلّى على غير الوضوء فيصلي ركعتين واما الثاني الذي حصل له الحدث في اثناء الصلاة فيصلي اربعا - 00:44:46

وشو الفرق يقول وجه الفرق ان الاول الذي صلّى ثم تبين انه على غير وضوء صلاته لم تتعقد اصلا صلاته لم تتعقد. فلا يلزم ما يلزم فلا تلزم صلاة الامام. حينما قال الله اكبر - 00:45:15

اصلا فاسدة صلاته واما الثاني فصلاته انعقدت ثم فسدت فهي لم انعقدت ارتبطت صلاته بصلوة الامام واضح هذى نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان استخلف مقیما اتّمّوا خلافا لابي حنيفة ومالك - 00:45:33

لانهم باقتدائهم به التزموا حكم تحريمته ولان قدوم السفينة بلدة يوجب الاتمام وان لم يلتزم وان استخلف مقیم نعم ولان قدوم السفينة بلدة. يعني لو ان جماعة كانوا مسافرين على سفينة - 00:46:00

وهم يرون البلد لكن لم يصلوا الى البلد فكبر الامام وصلوا والامام مثلا اطال الركعة الاولى او كانوا في الثانية ثم وصلوا الى البلد وصلوا الى الشط وهم لا يزالون في الصلاة. نقول حينئذ يجب عليهم ماذا - 00:46:19

يجب عليهم اتمام لانهم انقطع عنهم حكم السفر يعني طيب يقول هذا جماعة في سفينة البحر وهم مقبلون على بلدتهم اه ارادوا ان يصلوا صلاة الظهر فكبروا كبر الامام وصلى - 00:46:37

في اثناء الصلاة السفينة دنت من البلد هربت على الشط وصلت الميناء كم يصلون لانه بوصوله الى البلد انقطع عنه حكم حكم السفرها بلدة بلده الحمد لله ولان قدوم السفينة بلدة يوجب الاتمام. لا بلده بلده - 00:47:00

من بلدة قد تكون ما يصح المثال ولهاذا يقول عندنا في باء وطاء بلهي اه طيب وان استخلف صحيفه بلدة انه قد يخدم بلدة ما هي ببلده الكلاب اذا اذا قلنا الى لقديم السفينة بلدة يوجب الاتمام اذا نوى اقامة اكتر من اربعة ايام - 00:47:34 لكن اذا قلنا ولان قدوم السفينة بلده مسافر واضح طيب المسألة الاخيرة وان استخلف. احسن الله اليك. قال رحمة الله من استخلف مقیم مسافرا لم يكن معه قصر وحده. نعم - 00:48:10

ان استخلف مقيم مسافرا لم يقم معه قصر وحده من يقصر المسافر نعم لكن هذه المسألة تشكل على ما سبق في قوله نية القصر لانه الان لما صلى خلف المقيم المسافر صلى خلف المقيم يجب عليه ماذا؟ الاتمام - [00:48:29](#)

يجب عليه اتمام ونية القصر شرط. والعلم بها عند الاحرام شرط فهذا في واقع في قوله وان استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه المراد لم يكن معه في اول الصلاة - [00:49:01](#)

وحدة مني قصر المسافر اما اذا كان معه فحينئذ لا يقصر سورة المسألة آآ امام يصلي مقيم تم حصل له عارض فاراد ان يستخذف فاذا بمسافر داخل وقال له صلي - [00:49:18](#)

هل له ان يقصر نعم لهو يقصر. لماذا؟ نقول لأن صاته لم ترتبط بصلوة الامام. يقول المؤلف والعلم بها عند الاحرام اولم يكب فهو لم يشارك الامام نية الاتمام اما لو استخلف - [00:49:43](#)

المقيم مسافرا كان معه فيلزمه ولهذا القيد ابن المؤلف رحمة الله قال لم يكن معه احترازا مما لو كان معه جاي ما يدري اصلا جت صل معلقة وش الصورة يقول المؤلف يقول خلف مقيم انت دخلت بلد - [00:50:03](#)

في جامع وسط البلد ا Buckley النية لا خالص هذا كذا المؤلف وان استخلف مسافر مسافرا اما هذا مقيم المقيم يعني من اهل البلد حنا قد ذكرناها كنا اذا يجوز ان يعلق النية يقول ان اتم اتممت وان قصر قصرت - [00:50:37](#)

اما استخلف ولم يعلم يجب الاتمام نعم سؤالك ها باقي كم؟ مئتين مسافر لا يزال مسافر - [00:51:08](#)